

Distr.: General
6 December 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البند ٢٢ (ج) من جدول الأعمال

العولمة والاعتماد المتبادل: الهجرة الدولية والتنمية

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد بول لوسوكو إفامبي إيمبوي (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

أولاً - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٢٢ (انظر الوثيقة A/65/438، الفقرة ٢). واتخذت إجراءات بشأن البند الفرعي (ج) في الجلستين ٢٨ و ٣٣، المعقودتين في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ويرد سرد لنظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/65/SR.28 و 33).

ثانياً - النظر في مشروع القرارين A/C.2/65/L.23 و A/C.2/65/L.69

٢ - في الجلسة ٢٨، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل اليمن، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار عنوانه "الهجرة الدولية والتنمية" (A/C.2/65/L.23)، نصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٢٧/٦٠ المؤرخ

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في أربعة أجزاء تحت الرمز A/65/438 والإضافات Add.1-3.



٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨ /٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٥/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلقة بالهجرة الدولية والتنمية، و ٢٠٦/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق بتيسير نقل تحويلات المهاجرين وخفض تكاليفها، و ٢٧٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ المتعلق بالمتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، و ١٦٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بحماية المهاجرين،

”وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وإلى قرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن متابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وإذ تحيط علما بإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، المعتمد في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

”وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

”وإذ تشير إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية ووثيقته الختامية،

”وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين في عام ٢٠١٠، المعني بالأهداف الإنمائية للألفية ووثيقته الختامية،

”وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل،

”وإذ تشير إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

”وإذ تشير أيضا إلى أهمية برنامج منظمة العمل الدولية لتوفير العمل اللائق، بما في ذلك للعمال المهاجرين، وإلى الاتفاقيات الثماني الأساسية لمنظمة العمل

الدولية، وإلى الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل كإطار عام يمكن من خلاله لكل بلد من البلدان أن يصوغ مجموعة السياسات المناسبة خصيصاً لحالته ولأولوياته الوطنية من أجل تعزيز الانتعاش الذي يُولد فرص عمل كثيرة ويشجع التنمية المستدامة،
”وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة السكان والتنمية ٢/٢٠٠٦ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦،

”وإذ تضع في اعتبارها الموجز الذي أعدته رئاسة الجمعية العامة للحوار الرفيع المستوى المعقود في عام ٢٠٠٦ بشأن الهجرة الدولية والتنمية،
”وإذ تقر بأن الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي أجري عام ٢٠٠٦ أتاح فرصة مفيدة لتناول مسألة الهجرة الدولية والتنمية بصورة بناءة وأرهف الوعي بها،

”وإذ تحيط علماً بتقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩ الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعنوان ”تخطي الحواجز - الحراك البشري والتنمية“،

”وإذ تؤكد من جديد العزم على اتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

”وإذ تؤكد من جديد أيضاً مسؤولية الحكومات عن تأمين وحماية حقوق المهاجرين من الأعمال غير المشروعة أو العنيفة؛ ولا سيما أعمال التحريض على التمييز العرقي والعنصري والديني والجرائم المرتكبة بدوافع من العنصرية أو كراهية الأجانب من قبل الأفراد أو الجماعات، وإذ تحث الحكومات على تعزيز ما لديها من تدابير في هذا الصدد،

”وإذ تقر بأهمية العلاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وضرورة التصدي للتحديات التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد واغتنام الفرص التي تتيحها لها، وإذ تسلّم بأن الهجرة تحقق منافع للمجتمع العالمي وتطرح كذلك تحديات أمامه، وإذ تؤكد أهمية إدراج المسألة في المناقشات والمناظرات التي تجري في منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالتنمية،

”وإذ تقر أيضاً بما لإسهام المهاجرين والهجرة من أهمية بالنسبة للتنمية، وكذلك العلاقة المتبادلة المعقدة بين الهجرة والتنمية،

”وإذ تشير إلى أن العمال المهاجرين من بين أكثر الفئات ضعفاً في سياق الأزمة الراهنة، وأن التحويلات المالية، التي تمثل موارد مالية خاصة كبيرة للأسر

المعيشية في البلدان الأصلية للمهاجرين، قد تأثرت بشدة بسبب ارتفاع معدلات البطالة وضعف معدل نمو الدخل بين العمال المهاجرين، لا سيما في الاقتصادات المتقدمة؛

”وإذ تلاحظ مع القلق أن المهاجرين الدوليين يعانون من معدلات بطالة أعلى من غير المهاجرين في معظم بلدان المقصد، وهو ما يؤثر على الرجال والشباب بصفة خاصة؛

”وإذ تلاحظ مع القلق أيضا أن تدهور الحالة الاقتصادية، الذي ينعكس في ارتفاع معدلات البطالة، يرسم في أذهان الناس صورة سلبية عن الآثار الاقتصادية للهجرة، وأنه ينبغي في هذا الصدد للتخطيط العام على الصعيد الوطني أن يركز على المسائل المتوسطة الأجل والطويلة الأجل، مثل ضرورة التعويض عن التقلص في الشريحة السكانية التي هي في سن العمل والحد من النقص الزمن في المهارات في بعض بلدان المقصد؛

”وإذ تدرك أن تدفقات التحويلات تمثل مصادر لرأس المال الخاص، وأن التحويلات ازدادت بمرور الزمن وأنها تكمل المدخرات المحلية وتعتبر مفيدة في تحسين رفاه المتلقين لها،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛

٢ - تشجع جهود الدول الأعضاء والمجتمع الدولي الرامية إلى الترويج لنهج متوازن ومتسق وشامل تجاه الهجرة الدولية والتنمية، وبخاصة عن طريق إقامة شراكات وكفالة العمل المنسق من أجل تطوير القدرات، بما في ذلك من أجل تنظيم الهجرة؛

٣ - تسلّم بأهمية تجديد الإرادة السياسية على العمل التعاوني والبناء في معالجة الهجرة الدولية بغية وضع استراتيجيات مشتركة لمواجهة التحديات التي تنطوي عليها الهجرة الدولية واغتنام ما تتيحه من فرص، وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها عند وضع وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالهجرة؛

٤ - تشدد على أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين أمر أساسي لجني فوائد الهجرة الدولية؛

٥ - تعرب عن القلق إزاء ما اعتمده بعض الدول من تشريعات وما اتخذته من تدابير يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وتؤكد من جديد أن على الدول، عند ممارستها حقها السيادي في سن وإنفاذ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

”٦ - تعرب عن القلق أيضا إزاء ما ظهر في الآونة الأخيرة من اتجاهات وسياسات عامة تنطوي على عقوبات وأشكال للتعامل لا تتناسب مع طبيعة المخالفات الإدارية المرتكبة، وتحرم المهاجرين من التمتع بحقوقهم الإنسانية الكاملة؛

”٧ - هيب بالدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو لم تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل جهوده من أجل تعزيز الاتفاقية وإذكاء الوعي بها؛

”٨ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى القيام، وفقا لالتزاماتها وتعهداتها الدولية ذات الصلة، بتعزيز التعاون على جميع المستويات في مواجهة تحدي الهجرة غير الموثقة أو غير النظامية حتى يمكن تشجيع عملية هجرة آمنة وقانونية ومنظمة، من خلال تدابير شتى تشمل الحد من تكاليف تجهيز المستندات المرتبطة بالهجرة؛

”٩ - ترحب بالبرامج التي اعتمدها بعض البلدان المضيفة والتي تمكن المهاجرين من الاندماج في مجتمعاتها اندماجا كاملا وتيسر لم شمل الأسر من خلال تنفيذ عمليات ترمي لهذه الغاية، وفقا لقوانين كل دولة من الدول الأعضاء، وتشجع على تهيئة بيئة يسودها الوثام والتسامح والاحترام؛ وتحث الدول على النظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية اعتماد برامج مشابهة، وكفالة أن تتيح الآليات التي تطبقها لإعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية إمكانية تحديد الأشخاص الذين هم في حالة تجعلهم عرضة للخطر وتوفير حماية خاصة لهم، وبخاصة النساء والأطفال، وأن تراعي، بما يتسق مع واجباتها والتزاماتها الدولية، مبدأ مصالح الطفل الفضلى ولم شمل الأسر؛

”١٠ - تشجع منظومة الأمم المتحدة على مواصلة تشجيع المبادرات الرامية إلى دعم ما تبذره الدول الأعضاء من جهود لكفالة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة الذين هم في حالة تجعلهم عرضة للخطر، مثل الأطفال القُصّر غير المصحوبين وإتاحة إمكانية حصولهم على المعلومات المتعلقة بحقوقهم، بما

في ذلك حقهم في الاستفادة من العمليات القانونية وإمكانية وصولهم إلى الكيانات التي توفر المشورة والمساعدة لهم؛

”١١ - تحت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على إدراج منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالهجرة الدولية لأغراض شتى، منها تعزيز الإسهامات الإيجابية التي يمكن أن تبذلها المهاجرات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية لبلداهن الأصليين وبلداهن المضيفين، وتعزيز حماية المهاجرات من جميع أشكال العنف والتمييز والاتجار والاستغلال والإيذاء عن طريق تعزيز حقوقهن ورفاههن، مع التسليم في هذا الصدد بأهمية النهج والاستراتيجيات المشتركة والتعاونية على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقليمي والدولي؛

”١٢ - تعترف مع التقدير بما يقدمه المهاجرون والمهجرة من إسهام هام في التنمية في البلدان الأصلية وبلدان المقصد؛

”١٣ - تدعو البلدان الأصلية وبلدان المقصد إلى أن تتخذ، وفقا لتشريعاتها الداخلية، التدابير الملائمة لتسهيل إسهام المهاجرين ومجتمعات المهاجرين في تنمية بلدانهم الأصلية؛

”١٤ - تعترف بأهمية قيام بلدان المقصد بتعزيز قدرات المهاجرين قليلي المهارات من أجل زيادة فرص حصولهم على فرص العمل؛

”١٥ - تشدد على ضرورة أن تواصل الدول الأعضاء النظر في الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية من خلال التشجيع على تسريع الجهود التي تبذلها الجهات المانحة والمنظمات الدولية لتحقيق أقصى قدر ممكن من المكاسب الإنمائية والحد الأدنى لدرجة من الآثار السلبية، بما في ذلك خفض تكاليف إرسال التحويلات، وكفالة المشاركة النشطة للمغتربين، وتعزيز مشاركتهم في الترويج للاستثمار في البلدان الأصلية وإذكاء روح المبادرة لدى غير المهاجرين؛

”١٦ - تعيد تأكيد ضرورة ضمان تحسين الظروف التي تتيح نقل التحويلات بصورة أقل تكلفة وأكثر سرعة وأوفر أمانا في كل من بلدان المصدر والبلدان المتلقية والقيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع فرص الاستثمار الموجه نحو التنمية في البلدان المتلقية من قبل الجهات المستفيدة التي تكون لديها الرغبة والقدرة على القيام بذلك، مع مراعاة أن التحويلات لا يمكن أن تعتبر بديلا عن الاستثمار المباشر الأجنبي أو المساعدة الإنمائية الرسمية أو تخفيف عبء الدين أو غير ذلك من مصادر عامة لتمويل التنمية؛

١٧ - تؤكد ضرورة معالجة المجتمع الدولي للأثر السلبي الذي تتركه هجرة العمال ذوي المهارات العالية والحائزين لدرجات علمية متقدمة من كثير من البلدان النامية على جهود التنمية في بلدانهم الأصلية؛

١٨ - تقر بضرورة تحليل أثر بعض أشكال الهجرة المؤقتة والهجرة الدائرية والهجرة العائدة في تنمية البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وأثرها كذلك في المهاجرين أنفسهم؛

١٩ - تهيب بالدول الأعضاء أن تتصدى لآثار الأزمة الاقتصادية والمالية على المهاجرين على الصعيد الدولي، وأن تجدد في هذا الصدد التزامها بمقاومة المعاملة الجائرة والتمييزية للعمال المهاجرين؛

٢٠ - تهيب بجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بما في ذلك الفريق العالمي المعني بالهجرة، الاستمرار، كل ضمن ولايته، في تناول مسألة الهجرة الدولية والتنمية بهدف إدماج مسائل الهجرة، بما في ذلك المنظور الجنساني والتنوع الثقافي، على نحو أكثر اتساقاً ضمن الاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية في كل منها، وفيما يتعلق بتنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ومع احترام حقوق الإنسان؛

٢١ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف المعنية أن تعزز تعاونها في تشجيع وضع منهجيات لجمع وتجهيز البيانات الإحصائية والمقارنة المتعلقة بالهجرة الدولية وحالة المهاجرين في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد وأن تساعد الدول الأعضاء في جهودها لبناء القدرات في هذا الصدد، من أجل تحسين التدابير الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى كفالة حماية أكثر فعالية للمهاجرين؛

٢٢ - تلاحظ انعقاد المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، الذي عقد اجتماعه الأول في بروكسل في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، واجتماعه الثاني في مانيتا في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، واجتماعه الثالث في أثينا في الفترة من ٢ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بوصفه مبادرة غير رسمية وطوعية ومفتوحة تقودها الدول، وتلاحظ أيضاً العرض السخي الذي قدمته حكومة المكسيك لاستضافة الاجتماع الرابع للمنتدى العالمي، المقرر عقده في

بويرتو فلارتا، في الفترة من ٨ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وكذلك العروض المقدمة من حكومات أخرى لعقد الاجتماعات اللاحقة للمنتدى؛

”٢٣ - تقرر أن تعقد في النصف الأول من عام ٢٠١١ مناقشة مواضيعية غير رسمية لمدة يوم واحد بشأن الهجرة الدولية والتنمية؛

”٢٤ - تقرر أيضا أن يُعقد الحوار الرفيع المستوى للجمعية العامة لعام ٢٠١٣ المعني بالهجرة الدولية والتنمية، وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة؛

”٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن التفاصيل التنظيمية للحوار الرفيع المستوى، بما في ذلك المواضيع المحتملة؛

”٢٦ - تدعو اللجان الإقليمية إلى تنظيم حلقات نقاش بمشاركة شخصيات رفيعة المستوى من البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، لدراسة الجوانب الإقليمية للهجرة الدولية والتنمية، وإلى تقديم إسهامات، وفقا لولايات كل منها وفي حدود الموارد المتاحة، في التقرير الذي يقدمه الأمين العام عن هذا البند، وفي العملية التحضيرية للحوار الرفيع المستوى؛

”٢٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى المساهمة في الحوار الرفيع المستوى من خلال العمليات التشاورية الإقليمية المناسبة وغيرها من المبادرات الرئيسية في مجال الهجرة الدولية؛

”٢٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة والستين البند الفرعي المعنون 'الهجرة الدولية والتنمية'؛

”٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار“.

٣ - وفي الجلسة ٣٣، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار عنوانه "الهجرة الدولية والتنمية" (A/C.2/65/L.69) قدمه نائب رئيسة اللجنة، جان كلودي بيير (هايتي)، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/65/L.23.

٤ - وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح من الرئيسة، وافقت اللجنة على عدم تطبيق المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وعلى الشروع في اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/65/L.69.

- ٥ - وفي الجلسة نفسها، أجرى نائب الرئيس تصويبا شفويا على مشروع القرار (انظر A/C.2/65/SR.33).
- ٦ - وفي الجلسة ٣٣ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/65/L.69 بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة ٨).
- ٧ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/65/L.69، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/65/L.23 بسحبه.

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

٨ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

الهجرة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٤١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٠٦/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق بتيسير نقل تحويلات المهاجرين وخفض تكاليفها، و ٢٢٧/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٨/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٥٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٦٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بحماية المهاجرين و ٢٧٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ المتعلق بالمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية و ٢٢٥/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١)، وإلى قرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن متابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وإذ تحيط علماً بإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، المعتمد في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(٢)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية ووثيقته الختامية^(٣) وعملية متابعته،

(١) انظر القرار ١/٦٠.

(٢) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٣) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين المعني بالأهداف الإنمائية للألفية ووثيقته الختامية^(٤)،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥)، وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٨) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٩) واتفاقية حقوق الطفل^(٩)،

وإذ تشير إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٠)، وإذ تكرر تأكيد الدعوة الموجهة إلى الدول الأعضاء التي لم توقع الاتفاقية ولم تصدق عليها أو تنضم إليها بعد، للنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتأكيد الطلب إلى الأمين العام أن يواصل مساعيه الرامية إلى تعزيز الاتفاقية والتوعية بها، وعلى الأخص في سياق الذكرى السنوية العشرين لاعتمادها،

وإذ تشير أيضا إلى أهمية برنامج منظمة العمل الدولية لتوفير العمل اللائق، بما في ذلك للعمال المهاجرين، وإلى الاتفاقيات الثماني الأساسية لمنظمة العمل الدولية، وإلى الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل كإطار عام يمكن من خلاله لكل بلد من البلدان أن يصوغ مجموعة السياسات المناسبة خصيصا لحالته وأولوياته الوطنية من أجل تعزيز الانتعاش الذي يُولد فرص عمل كثيرة ويشجع التنمية المستدامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة السكان والتنمية ٢/٢٠٠٦ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦^(١١)،

وإذ تضع في اعتبارها الموجز الذي أعدته رئيسة الجمعية العامة للحوار الرفيع المستوى المعقود في عام ٢٠٠٦ بشأن الهجرة الدولية والتنمية^(١٢)،

(٤) القرار ١/٦٥.

(٥) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(١١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٥ (E/2006/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٢) A/61/515.

وإذ تقر بأن الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي أجرين عام ٢٠٠٦ أتاح فرصة مفيدة لتناول مسألة الهجرة الدولية والتنمية بصورة بناءة وأرهم الوعي بها،

وإذ تحيط علماً بتقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩ الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعنوان "تخطي الحواجز - الحراك البشري والتنمية"^(١٣)،

وإذ تسلّم بالطابع المعقد لتدفقات الهجرة وبأن نسبة كبيرة من حركات الهجرة الدولية تحدث أيضاً داخل المناطق الجغرافية نفسها.

وإذ تؤكّد من جديد العزم على اتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تضع في الاعتبار التزامات الدول بمقتضى القانون الدولي، حسب انطباقه، بإيلاء العناية الواجبة لمنع الجرائم ضد المهاجرين، بما فيها تلك التي ترتكب بدوافع عنصرية أو تنم عن كراهية للأجانب والتحقيق مع الجناة ومعاقبتهم، وأن عدم القيام بذلك ينتهك ويفسد أو يلغي التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا، وتحثها على تعزيز التدابير التي تتخذ في هذا الصدد،

وإذ تقر بأهمية العلاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وضرورة التصدي للتحديات التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد واغتنام الفرص التي تتيحها لها، وإذ تسلّم بأن الهجرة تحقق منافع للمجتمع العالمي وتطرح كذلك تحديات أمامه، وإذ تؤكّد أهمية إدراج المسألة في المناقشات والمناظرات التي تجري بشأن التنمية على الصعيد الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة،

وإذ تقر أيضاً بما لإسهام المهاجرين والهجرة من أهمية بالنسبة للتنمية، وكذلك العلاقة المتبادلة المعقدة بين الهجرة والتنمية؛

وإذ تدرك الحاجة إلى مواصلة النظر في الدور الذي يمكن أن تؤديه العوامل البيئية في الهجرة؛

وإذ تشير إلى أن العمال المهاجرين من بين أكثر الفئات ضعفاً في سياق الأزمة المالية والاقتصادية، وأن التحويلات المالية، التي تمثل موارد مالية خاصة كبيرة للأسر المعيشية قد تأثرت سلباً بارتفاع معدلات البطالة وضعف معدل نمو الدخل بين العمال المهاجرين في بعض بلدان المقصد؛

(١٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.III.B.1.

وإذ تلاحظ مع القلق أن المهاجرين الدوليين يعانون في العديد من بلدان المقصد من معدلات بطالة أعلى من غير المهاجرين؛

وإذ تعترف بمساهمات المهاجرين الشباب في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وتشجع الدول، في هذا الصدد، على النظر في الظروف والاحتياجات المحددة للمهاجرين الشباب؛

وإذ تلاحظ مع القلق أن الأزمة الاقتصادية والمالية زادت من خطر رسم صورة سلبية عن الآثار الاقتصادية للهجرة في أذهان الناس، وأنه ينبغي في هذا الصدد للتخطيط العام على الصعيد الوطني، أن يحيط علماً بالآثار الإيجابية للهجرة في الأجلين المتوسط والبعيد؛

وإذ تدرك أن تدفقات التحويلات تمثل مصادر لرأس المال الخاص، وأنها تكمل المدخرات المحلية وتعتبر مفيدة في تحسين رفاه المتلقين لها،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٥/٦٣ الذي قررت بموجبه أن تعقد حواراً رفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية أثناء انعقاد دورتها الثامنة والستين، في عام ٢٠١٣، وأن تعقد في دورتها الخامسة والستين، في عام ٢٠١١، مناقشة مواضيعية غير رسمية لمدة يوم واحد عن الهجرة الدولية والتنمية،

١ - تخطط علماً بتقرير الأمين العام^(١٤)؛

٢ - تشجع جهود الدول الأعضاء والمجتمع الدولي الرامية إلى مواصلة الترويج لنهج متوازن ومتسق وشامل تجاه الهجرة الدولية والتنمية، وبخاصة عن طريق إقامة الشراكات وكفالة العمل المنسق من أجل تطوير القدرات، بما في ذلك من أجل تنظيم الهجرة؛

٣ - تسلّم بأهمية تحديد الإرادة السياسية للعمل التعاوني والبناء في معالجة الهجرة الدولية، النظامية منها وغير النظامية، ولمواجهة تحدياتها واغتنام فرصها باتباع نهج شامل ومتسق ومتوازن ولتعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها عند وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بالهجرة والتنمية؛

٤ - تشدد على أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين أمر أساسي لجني فوائد الهجرة الدولية؛

٥ - **تعرب عن القلق** إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات تؤدي على اتخاذ تدابير واتباع ممارسات يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وتؤكد من جديد أن على الدول، عند ممارستها حقها السيادي في سن وإنفاذ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

٦ - **تؤكد** أن العقوبات المفروضة على المهاجرين غير النظاميين ومعاملتهم ينبغي أن تكون متناسبة مع ما ارتكبه من مخالفة؛

٧ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى القيام، وفقاً للالتزامات وتعهداتها الدولية ذات الصلة، بتعزيز التعاون على جميع المستويات في مواجهة تحدي الهجرة غير الموثقة أو غير النظامية حتى يمكن تشجيع عملية هجرة آمنة وقانونية ومنظمة؛

٨ - **ترحب** بالبرامج التي تمكن المهاجرين من الاندماج في المجتمعات اندماجا كاملا وتيسر لم شمل الأسر، وفقاً للقوانين والمعايير المحددة لكل دولة من الدول الأعضاء، وتروج لتهيئة بيئة يسودها الوثام والتسامح والاحترام، و**تشجع** البلدان المضيفة على اتخاذ تدابير ملائمة ترمي إلى الإدماج التام للمهاجرين منذ أمد بعيد المقيمين في البلد بصورة قانونية؛

٩ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى، بما فيها المنظمة الدولية للهجرة، على مواصلة دعم الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المهاجرين، وبخاصة الذين هم في حالة تجعلهم عرضة للخطر، وتمكينهم من الحصول على هذه الحقوق، بما في ذلك الحقوق في الإجراءات القانونية وإمكانية الوصول إلى كيانات من قبيل المراكز الوطنية لموارد المهاجرين التي توفر المشورة والمساعدة؛

١٠ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على إدراج منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالهجرة الدولية لأغراض شتى، منها تعزيز الإسهامات الإيجابية التي يمكن أن تبذلها المهاجرات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية لبلدانهن الأصليين وبلدانهن المضيفة، وتعزيز حماية المهاجرات من جميع أشكال العنف والتمييز والاتجار والاستغلال والإيذاء عن طريق تعزيز حقوقهن ورفاهتهن، مع التسليم في هذا الصدد بأهمية النهج والاستراتيجيات المشتركة والتعاونية على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقليمي والدولي؛

- ١١ - **تعترف مع التقدير** بما يقدمه المهاجرون والهجرة من إسهام هام في التنمية في البلدان الأصلية وبلدان المقصد؛
- ١٢ - **تشجع** جميع البلدان على أن تتخذ، وفقا لتشريعها الداخلي، التدابير الملائمة لتسهيل إسهام المهاجرين ومجتمعات المهاجرين في تنمية بلدانهم الأصلية؛
- ١٣ - **تعترف** بأهمية تعزيز قدرات المهاجرين قليلي المهارات من أجل زيادة إمكانية حصولهم على فرص العمل في بلدان المقصد؛
- ١٤ - **تعترف أيضا** بضرورة أن تواصل الدول الأعضاء النظر في الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية لتحديد السبل والوسائل الملائمة لتحقيق أقصى قدر ممكن من المكاسب الإنمائية والحد لأدنى درجة من الآثار السلبية، بما في ذلك استكشاف السبل لخفض تكاليف إرسال التحويلات، وكفالة المشاركة النشطة للمغتربين، وتعزيز مشاركتهم في الترويج للاستثمار في البلدان الأصلية وإذكاء روح المبادرة لدى غير المهاجرين؛
- ١٥ - **تعيد تأكيد** الحاجة إلى مواصلة تهيئة وتعزيز الظروف التي تتيح نقل التحويلات بصورة أقل تكلفة وأكثر سرعة وأوفر أمانا في كل من بلدان المصدر والبلدان المتلقية والقيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع فرص الاستثمار الموجه نحو التنمية في البلدان المتلقية من قبل الجهات المستفيدة التي تكون لديها الرغبة والقدرة على القيام بذلك، مع مراعاة أن التحويلات لا يمكن أن تعتبر بديلا عن الاستثمار المباشر الأجنبي أو المساعدة الإنمائية الرسمية أو تخفيف عبء الدين أو غير ذلك من مصادر عامة لتمويل التنمية؛
- ١٦ - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى النظر في الطرق التي تؤثر بها هجرة الأشخاص ذوي المهارات العالية والحائزين لدرجات علمية متقدمة على الجهود الإنمائية التي تبذلها البلدان النامية وذلك من أجل معالجة آثارها السلبية والاستفادة إلى أقصى حد من منافعها الممكنة؛
- ١٧ - **تقر** بضرورة تحليل أثر بعض أشكال الهجرة المؤقتة والهجرة الدائرية والهجرة العائدة في تنمية البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وأثرها كذلك في المهاجرين أنفسهم؛
- ١٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتصدى لآثار الأزمة الاقتصادية والمالية على المهاجرين على الصعيد الدولي، وأن تجدد في هذا الصدد التزامها بمقاومة المعاملة الجائرة والتمييزية للعمال المهاجرين؛
- ١٩ - **تهيب** بجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بما في ذلك

الفريق العالمي المعني بالهجرة، الاستمرار، كل ضمن ولايته، في تناول مسألة الهجرة الدولية والتنمية بهدف إدماج مسائل الهجرة، بما في ذلك المنظور الجنساني والتنوع الثقافي، على نحو أكثر اتساقاً ضمن سياق تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ومع احترام حقوق الإنسان؛

٢٠ - تشجع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى على دعم البلدان النامية في جهودها المبذولة لمعالجة مسائل الهجرة ضمن إطار الاستراتيجيات الإنمائية الخاصة بها في سياق تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢١ - تهيب منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف المعنية أن تعزز تعاونها في وضع منهجيات لجمع وتجهيز بيانات إحصائية قابلة للمقارنة دولياً عن الهجرة الدولية وحالة المهاجرين في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد وأن تساعد الدول الأعضاء في جهودها لبناء القدرات في هذا الصدد؛

٢٢ - تحيط علماً بالمنتدى العالمي للهجرة والتنمية، الذي يُعتبر مبادرة غير رسمية وطوعية ومفتوحة تقودها الدول، والذي عقد اجتماعه الأول في بلجيكا في عام ٢٠٠٧، ثم اجتماعا عقده الفلبين في عام ٢٠٠٨، واجتماعا عقده اليونان في عام ٢٠٠٩ وآخر عقده المكسيك هذا العام، كمساهمة في معالجة الطابع المتعدد الأبعاد للهجرة الدولية وكخطوة لتعزيز النهج الشاملة والمتوازنة، كما تحيط علماً بالعرض السخي المقدم من حكومة سويسرا لتولي رئاسة المنتدى العالمي لعام ٢٠١١؛

٢٣ - تحيط علماً مع التقدير بإعلان رئيس الجمعية العامة بأن المناقشة المواضيعية غير الرسمية عن الهجرة الدولية والتنمية ستعقد خلال النصف الأول من عام ٢٠١١؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن التفاصيل التنظيمية للحوار الرفيع المستوى، بما في ذلك المواضيع المحتملة؛

٢٥ - تدعو اللجان الإقليمية إلى القيام، بالتعاون مع الكيانات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمة الدولية للهجرة، بتنظيم مناقشات لدراسة الجوانب الإقليمية للهجرة الدولية والتنمية، وبتقديم إسهامات، وفقاً لولايات كل منها وفي حدود الموارد المتاحة، في التقرير الذي يقدمه الأمين العام عن هذا البند، وفي العملية التحضيرية للحوار الرفيع المستوى؛

- ٢٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى المساهمة في الحوار الرفيع المستوى من خلال العمليات التشاورية الإقليمية المناسبة، وعند الاقتضاء، عبر المبادرات الرئيسية الأخرى التي تتخذ في مجال الهجرة الدولية، بما فيها المبادرات المتعلقة بالهجرة الدولية والتنمية؛
- ٢٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند الفرعي المعنون "الهجرة الدولية والتنمية"؛
- ٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.
-